

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠  
والقوانين المعده له ،وعل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بتشكيلات المجالس المحلية ،

وعل القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفريض في الاختصاص ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد عبد اللطيف مادة ، رئيس المجلس مدينة .

مادة ٢ - يفوض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية في تحديد  
مجلس المدينة الذي يرأسه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٢٩٤ ( ٧ فبراير سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
والقوانين المعده له ،وعل القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة  
بتشكيلات المجالس المحلية ،

وعل القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم اعلى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة  
 التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

قرر :

مادة ١ - إنتهاصب السيد / أحمد سيف الدين مراد من العمل كرئيس  
لمجلس مدينة أسيوط خافطة قا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٢٩٤ ( ٧ فبراير سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد رفعت الزنابжи ، وكيل لوزارة الصحة  
للشئون المالية والإدارية والتمرين الطبي ، مع منحه بدل التمثيل المقرر  
لوكلاه الوزارة .مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٢٩٤ ( ٧ فبراير سنة ١٩٧٤ )  
أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم البدلات والرواتب  
الإضافية والتوصيات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين العامل  
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،وعل نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،  
وعل القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ،وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات  
التبيل الوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / يوسف كمال محمد أبو عوف ، وكيل لوزارة  
التعليم العالي لقطاع الخدمات الطلابية تقليل من هيئة الشرطة مع منحه مرتبًا  
يعادل مجموع مرتبه الحال معاً إلى البدلات الثابتة المقررة لبنته وذلك  
بصفة شخصية وتنفذ الزيادة عن بداية صرivoط الدرجة من الملاوات  
الإدارية ، ويعادل بدل التبيل المقرر لشاغل وظائف وكيل وزارة .مادة ٢ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٢٩٤ ( ٧ فبراير سنة ١٩٧٤ )  
أنور السادات